

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٥٨  
بندب وزير لتولى أعمال وزارة الخزانة بالإقليم المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٤٧ من الدستور المؤقت ؛

## قرر :

مادة ١ - ندب السيد الدكتور عبد المنعم القيسونى وزير الاقتصاد والتجارة لتولى أعمال وزارة الخزانة بالنيابة عن السيد/حسن عباس زكى فى أثناء مدة غيابه بالخارج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برامه الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص بالسفر لأعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة  
للمؤتمر العام الثانى للوكالة الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة مؤسسة الطاقة الذرية ؛

## قرر :

مادة ١ - يرخص بالسفر لأعضاء وفد مؤسسة الطاقة الذرية لحضور المؤتمر العام الثانى للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذى سيعقد بينا لمدة أسبوعين ابتداء من ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وهم السادة :

الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن ، سكرتير عام مؤسسة الطاقة الذرية .  
البكاشى صلاح هدايت ، عضو مؤسسة الطاقة الذرية .  
الدكتور فتحى البديوى ، أستاذ مساعد بكلية العلوم جامعة الاسكندرية .  
اسماعيل فهمى ، ممثل الجمهورية العربية المتحدة فى مجلس محافظى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بينا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برامه الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرر :

مادة ١ - تستبدل بفئات بدل الاغتراب بالنسبة لموظفى الإقليم الشمالى فى تشيكوسلوفاكيا وبولونيا وفرنسا الواردة فى المادة الثانية من المرسوم رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨ الفئات الآتية :

( الفئـة ١ ) ٣٠٠ ( الفئـة ب ) ٢٥٠

مادة ٢ - يحمل هذا القرار من تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٧٢٢ الصادر فى ١٩ فبراير سنة ١٩٥٨

مادة ٣ - على وزير الخارجية ووزير الخزانة بالإقليم الشمالى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برامه الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ٥٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٤٥ لسنة ١٩٥٨

بتعطيل وزارات ومصالح الحكومة يوم السبت ١٣ ربيع الأول  
سنة ١٣٧٨ ( ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٣ بشأن الأعياد التى يحتفل بها وتعطل فيها وزارات الحكومة بالإقليم المصرى ؛  
وعلى المرسوم رقم ٩٢ الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٥٤ بالأعياد الرسمية التى تعطل فيها الوزارات بالإقليم السورى ؛

وبما أن المولد النبوى الشريف يقع هذا العام فى يوم الجمعة ٢٦ سبتمبر

سنة ١٩٥٨ ؛

## قرر :

مادة ١ - تعطل وزارات ومصالح الحكومة فى جميع فواحي الجمهورية العربية المتحدة فى يوم السبت ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٥٨ ) إشارا بذكرى المولد النبوى الشريف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برامه الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ ( ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٨ )

جمال عبد الناصر